

الفريق الأول : بنك الاتحاد ويشار إليه فيما بعد ("البنك") ويمثله:	
السيد/ة:	التوقيع:
السيد/ة:	التوقيع:

	الفريق الثاني : ويشار إليه فيما بعد ("المقترض")
التوقيع:	السيد/ة: اماني علي حسن ابو غلوس

تم الإتفاق فيما بين الفرقاء الموقعين على هذا العقد على ما يلي :-

لمادة (1):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

أ- تشمل كلمة " المقترض " الشخص الطبيعي أو المعنوي / المفرد أو المثني أو الجمع.

ب- تشمل كلمة " الكفيل" الشخص الطبيعي أو المعنوي / المفرد أو المثنى أو الجمع.

ج- تشمل عبارة "المعاملات البنكية" على سبيل المثال لا الحصر الشيكات والحوالات والكمبيالات والأوراق التجارية للتحصيل أو الخصم أو القبول أو للتأمين ومختلف أنواع الكفالات وخطابات الضمان والإعتمادات المستنديه والقروض وجميع أنواع التسهيلات الإئتمانيه الأخرى .

د- تشمل كلمة (" مصاريف ") رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والبرقيات والتلكس والفاكسميلي والنقل والسفر وفرق العملة وعمولة التحصيل وأتعاب المحاماة والخبرة التي يدفعها أو يتكلفها البنك الناشئة عن المقاضاة والتحكيم والاستشارات القانونية وتنظيم العقود

ومستندات الخبراء وأجور تقييم الأموال المنقولة و غير المنقولة و الدراسات الفنية والهندسية .

ه- وتعنى كلمة "العقد" هذا العقد وأي تمديد له أو أي تعديل يطرأ عليه بين حين واخر.

و- وتعني كلمة "الحساب" الحساب المفتوح باسم المقترض بموجب هذا العقد ويدخل في ذلك أي حساب فرعي قد يفتحه البنك.

ز- تعنى كلمة "قرض" كامل المبلغ الذي وافق البنك على منحه للعميل/المقترض.

المادة (2):

أ- بناء على طلب المقترض يمنح البنك المقترض التسهيلات الإئتمانيه التالية:-

قرض نقدی شخصی متناقص بقیمة:

القيمة بالأرقام : 4000 دينار أردني.

القيمة بالكلمات : أَرْبَعُ الف دينار أردني.

ب- يستوفي البنك على القرض فائدة متغيرة بمعدل 4% و التي تمثل سعر فائدة الاقراض في سوق الاقراض بين البنوك لليلة واحدة (OVERNIGHT INTERBANK RATE) و حسب (المعدل الشهري) و يعاد النظر به في كل ثلاثه اشهر مضافا اليه هامش بمقدار 5.500% بحيث تصبح الفائدة الاجمالية 9.5% تحسب على أساس الرصيد اليومي للقرض و تقيد في نهاية كل شهر على حساب القرض و كما تخضع القيمة الاسمية للقرض لعمولة منح بنسبة 1% لمرة واحدة تستوفى مقدما عند المنح او تقيد على حساب القرض اذا طلب المقترض ذلك. جـ يصرف البنك قيمة القرض للمقترض دفعة واحدة أو على دفعات إن وجدت حسب ما يتم تحديده من قبل البنك.

د-

- 1. يتم تعديل اسعار الفوائد المطبقه على القرض كل ثلاثة اشهر حسب سياسة البنك استنادا لسعر فائدة الاقراض في سوق الاقراض ما ضيا البنوك (الانتر بنك لليله الواحدة OVERNIGHT INTERBANK RATE) وحسب المعدل الشهري مضافا اليه الهامش المطبق عند المنح وفي حال عدم توفر هذا السعر لشهر او اكثر يستمر العمل بآخر معدل شهري معلن لسعر الفائدة الفعلي في سوق اقراض ما بين البنوك (OVERNIGHT INTERBANK RATE).
- 2. يقر المقترض / الكفيل بعلمهما انه في حال تعديل سعر الفائدة سيؤدي ذلك الى تعديل الاقساط حسب القيمة او العدد او كليهما ويسري هذا التعديل اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطي الموجه الى المقترض / الكفيل على العنوان المعتمد لهما في هذا العقد ويحق للفريق الاول تعديل هذه الاقساط حسب العدد او القيمة او كلاهما دون الحاجه الى توقيع عقد ملحق بذلك ويوافق المقترض / الكفيل على اعتبار هذه التعديلات ملزمه لهم وحتى سداد كامل القرض وما يستحق عليه .
- 3. للبنك الحق بتعديل سعر الفائدة المتغير وحسب تعليمات البنك المركزي ووفقا للمعدل الشهري (الانتر بنك لليله الواحدة OVERNIGHT INTERBANK RATE) والمعلن من قبل البنك المركزي الاردني وعلى ان يكون هذا التعديل في تواريخ (1/1 و 4/1 و 7/1 و 10/1) من كل عام خلال فترة عمر القرض.
- ه يحتسب البنك الفائدة على المبالغ المقيدة على المقترض اعتبارا من يوم قيدها ، اما المبالغ التي تقيد للمقترض فان الفائدة لا تسقط عنها الا اعتبارا من أول يوم عمل يلي تاريخ القيد اذا كانت هذه المبالغ دفعات نقدية أما إذا كانت شيكات فاعتبارا من أول يوم عمل يلي تاريخ تحصيلما.
 - و في حال تأخر المقترض عن تسديد أي قسط من اقساط القرض بتاريخ الاستحقاق يحق للبنك استيفاء فوائد اضافيه (فائدة تأخير وتجاوز) بمعدل 18% على قيمة القسط و/او الاقساط المستحقة وغير المدفوعة وذلك طيلة مدة التأخير ولغاية التسديد وكذلك استيفاء عمولة تأخير بواقع 10 دنانير بعد خمسة ايام من تاريخ استحقاق كل قسط .
- ز في حالة تخلف المقترض عن دفع الفوائد والعمولات التي تترتب على القرض في مواعيد استحقاقها ، تصبح هذه الفوائد جزءاً من أصل الدين المترتب عليه لصالح البنك .
 - ح إذا أصبح رصيد الحساب دائنا فانه لا يترتب على البنك فائدة للمقترض طيلة الفترة التي يبقى فيها الرصيد دائنا .
 - ط تكون النسبة المئوية السنوية والتي تمثل التكلفة السنوية الفعلية للقرض هي 10.719% .
- ي المقترض على علم ودراية بأنه سيتم كشف حسابه لغايات اصدار الشيك المصدق عند منح التسهيلات وبحيث يتم احتساب فائدة مدينة على الحساب تكون بحسب سعر فائدة القرض اعتبارا من تاريخ الكشف، ويلتزم المقترض بتغطية قيمة الكشف مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات خلال شهر من تاريخ كشف الحساب على أبعد تقدير.

المادة (3) شروط التسديد:

- اً يتعهد المقترض بتسديد القرض بعد مضي فترة السماح (ان وجدت) وذلك بموجب 40 أقساط شهريه متتالية و متساويه ومنتظمه قيمة كل قسط (116.743) دينار (شاملا الفوائد) تدفع اعتبارا من تاريخ 2022-11-04 وهكذا من كل (شهر) وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمته باقي رصيد القرض .
- ب إن تحديد عدد الاقساط وقيمتها وطريقة سدادها على النحو الوارد في المادة اعلاه لا يشكل تحديدا قاطعا لالتزام المقترض والكفيل تجاه البنك ولا يجحف بحق البنك في استيفاء أية مبالغ اخرى من المقترض والكفيل عند اجراء التصفية النهائية للقرض.
- ج دون الاخلال بحق البنك الوارد في الفقرة (د) من المادة (2) اعلاه، يحق للبنك تعديل قيمة القسط بنسبة 5% اما بالزيادة أو النقصان والتي تكون ناتجة عن فرق الايام بين تاريخ تقديم الطلب و تاريخ التنفيذ على ان لا يؤثر ذلك على التزام المقترض بتسديد كامل قيمة القرض وما يترتب عليه من فوائد وعمولات.
 - د يتعهد المقترض بتسديد الفوائد المترتبة على القرض شهرياً خلال فترة السماح من مصادره الخاصة.
 - ه تعتبر الأقساط الشهرية التي يدفعها المقترض دفعات في حساب القرض.
- و في حال رغبة المقترض تسديد القرض كلياً او جزئياً تسديداً مبكراً عليه اعلام البنك برغبته هذه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ التسديد ويترتب عليها ما يلي:-
 - 1. في حال كانت الفترة المتبقية للقرض أكثر من سنة تترتب عمولة 1% على الرصيد المسدد.
 - 2 في حال كانت الفترة المتبقية للقرض سنة أو أقل من سنة لا يترتب دفع أي عمولات.
 - ز في حالة التسديد المبكر الجزئي يستخدم المبلغ المسدد لتسديد الأقساط بطريقه عكسية أي رجوعاً من الأقساط الأخيرة.

المادة (4) الضمانات :

- أ- يتعهد المقترض بتقديم الضمانات التالية :-
- الكفالة الشخصية للكفيل السيد سامر احمد حسن صدقه وحسب الأصول
- ب- يحق للبنك وفي أي وقت طلب بتقديم ضمانات اضافية وفي حالة تخلف المقترض عن تقديمها يحق للبنك اعتبار رصيد القرض مستحق الدداء فوراً كما ويحق له اتخاذ الدجراءات القانونية بحق المقترض والكفيل لتحصيل حقوقه.
- ج- يفوض المقترض / الكفيل البنك تفويضا لا رجعة عنه بحجز قيمة القسط عند ورود راتب المقترض / الكفيل الى حسابه لدى البنك وبحيث يكون هذا المبلغ محجوز لصالح البنك لحين استحقاق القسط ولا يعتبر ضمن ارصدة العميل المتاحة ولا يحق للمقترض / الكفيل الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق البنك به.
 - د- يفوض المقترض / الكفيل الجهات التي يعملون لديها الحالية والمستقبلية بتحويل رواتبهم واي تعويضات ومكافئات نهاية الخدمه الى حسابهم لدى البنك ويفوضان البنك باستغلال حصيلة هذة الرواتب والتعويضات والمكافئات بسداد القرض الممنوح لهم بموجب هذة الاتفاقية وما يستحق علية من فوائد وعمولات ومصاريف وحتى السداد التام.
 - ه- يلتزم المقترض بدفع مبلغ دينار شهريا لقاء قيام البنك باشراكه في بوليصة التأمين الجماعيه على هذا القرض ويفوض المقترض البنك بقيد هذا المبلغ شهريا على حسابه لدى البنك طالما وان التسهيلات الائتمانية الممنوحه للمقترض قائمة.
 - و- يحق للبنك بعد مرور (14) سنة على تاريخ تنظيم سندات الرهن المؤمنة لالتزامات المقترض أن يطلب منه إعادة رهن نفس الضمانات و/أو تقديم رهونات جديدة، ولا يعتبر تنظيم سندات رهن جديدة تنازلاً عن الرهونات القائمة، وبخلاف ذلك يعتبر الذين المؤمن بالرهن أو أي جزء منه مستحق الأداء فوراً ودون الحاجة لإنذار أو إشعار مسبق.
 - ز في حالة تخلف المقترض و/او الكفيل عن تقديم جميع و/او بعض الضمانات المذكورة اعلاه يحق للبنك عدم صرف قيمة القرض و/او اي جزء منه واعتبار هذا العقد مفسوخا حكما دون الحاجة لاتخاذ اية إجراءات قانونيه ودون اشعار المقترض بذلك.
- ح يفوض المقترض والكفيل البنك بموجب هذه الاتفاقيه تفويضا مطلقا لارجعه عنه باشهار الضمانات للاموال المنقوله الموضوعه تامينا للتسهيلات الائتمانيه الممنوحه له لدى الساده وزاره الصناعه والتجاره / سجل الحقوق على الأموال المنقوله او أي جهه رسميه أخرى ، و يسقط المقترض والكفيل حقهم بالتمسك باي دفع شكلي و/او موضوعي و/او الدفع بعدم القبول و/او الوفاء بكافة الأمور المتعلقه باشهار الضمانه و الأمور الناشئه عنه.
- ط يفوض المقترض والكفيل البنك بقيد أي رسوم تستحق على اشهار الضمانه للاموال المنقوله الموضوعه تامينا للتسهيلات الائتمانيه على حسابهم لدى البنك .

المادة (5): تأجيل الدفعات:

- أ- للمقترض الحق في طلب تأجيل دفع قسط واحد سنوياً وذلك بعد تسديد (12) دفعة على الأقل من تاريخ المنح.
- ب . في حال موافقة البنك على التأجيل فيترتب على ذلك زيادة قيمة القسط أو عددها او كليهما ويعتبر المقترض/ الكفيل ملتزم بذلك.
- ج- للبنك وفقاً لتقديره وبناءً على طلب خطي من المقترض الموافقة على تأجيل استحقاق أي من الأقساط المشار إليها في هذا العقد بالشروط التي يراها مناسبة مقابل رسوم مقطوعة مقدارها (10) دنانير.

المادة (6) : شروط عامه:

1- إذا تخلف المقترض / الكفيل عن سداد أي قسط او اي جزء منه بتاريخ استحقاقة او خالف شروط هذا العقد يقوم البنك بانذار المقترض / الكفيل على عنوانهما المعتمد في هذا العقد خلال مدة اقصاها (15) يوم للالتزام بالسداد او شروط هذا العقد وفي حال استمرار التخلف عن السداد او عدم الالتزام يحق للبنك اعتبار الاقساط الغير مستحقة مستحقة وكامل رصيد القرض مستحق بالكامل ويحق للبنك اتخاذ الدجراءات القانونية التي يراها مناسبة والتنفيذ على الضمانات المقدمه .

2- يحق للبنك الحق بانهاء هذا العقد فورا ودون الحاجة الى أي اشعار او انذار مسبق فى الحالات التالية:

- في حال ادراج المقترض او الكفيل على قوائم المحظور التعامل معهم .
- في حال تبين عدم صحة أي من المستندات او الاقرارات او التعهدات المقدمة للحصول على هذا القرض.
- في حال كان القرض يصرف على دفعات وتبين للبنك خلال عمر القرض عدم صحة اي من الوثائق او المعلومات او التصريحات المقدمة من قبل المقترض و/او الكفيل او في حال عدم دقة أي استعلام من قبل البنك عن المقترض و/او الكفيل و/أو اختلاف اي واقعة من الوقائع والتي على أساسها تم منح التسهيلات يحق للبنك عدم صرف أي دفعة من دفعات القرض و مطالبة المقترض و /أو الكفيل بتسديد كامل رصيد القرض بالإضافة الى ما يستحق عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالاضافة الى مطالبتهم عن اي عطل او ضرر قد ينشأ جراء ذلك.
 - 3- يقر المقترض / الكفيل ويعترف بصحة الحساب إذا لم يصل منه للبنك اعتراض على كشف الحساب المرسل اليه بالبريد العادي او المسجل او الفاكس او التلكس او البريد الالكتروني او سلم باليد على عنوانه الوارد بهذا العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الكشف ولا يحق له بعد ذلك الاعتراض ويعتبر عدم اعتراضه بمثابة إقرار لا رجوع عنه بالموافقة منه على صحة الحساب.
- 4- يقر المقترض و/أو الكفيل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته بجميع تفاصيلها بينه قاطعه لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق للبنك بموجب هذا العقد مع ما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف.
- 5- يصرح الكفيل بأنه يتعهد ويكفل للبنك أن ينفذ المقترض جميع تعهداته والتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد ويلتزم بأن يدفع للبنك بالتضامن مع المقترض جميع المبالغ المستحقة على المقترض حاليا أو التي تستحق من وقت لآخر بموجب هذا العقد أو أي تمديد له سواء كان هذا التمديد قد حصل مره واحده أو عدة مرات بعلمه أو بدون علمه . كما يصرح الكفيل بأن كفالته مستمرة وتبقى سارية المفعول وملزمه له حتى السداد التام.
- 6- يعتبر الكفيل لأغراض هذا العقد مدينا أصيلا فلا تبرأ ذمته لأي سبب من الأسباب الا بتسديد جميع الالتزامات المترتبة للبنك و يقر الكفيل ويعترف بأن كفالته التضامنية هذه تعتبر أيضا كفاله اضافيه مستقلة ومنفصلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أو ضمانات أخرى تكون في حيازة البنك حاليا أو التي قد يحصل عليها من المقترض أو بالنيابة عنه ، ويعتبر الكفيل نفسه ملزما بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أي مبالغ قد تدفع للبنك.
- 7- من المتفق عليه بين جميع الفرقاء في هذا العقد ان أي تجاوز أو تساهل يمنحه البنك للمقترض صراحة أو ضمنا سواء من حيث مقدار التسهيلات ، أو من حيث المدة أو غير ذلك ، لن يؤثر على هذا العقد وانما يبقى العقد قائما ويخضع كل تجاوز أو تساهل لكافة أحكام هذا العقد ، وتعتبر كفاله الكفيل التضامنية والتزاماته قائمه ومستمرة وشامله لأي تجاوز أو تساهل.
- 8- من المتفق عليه أن تكون وتبقى جميع حسابات الودائع والحسابات الأخرى التى فتحها و/او قد يفتحها المقترض و/او الكفيل لدى البنك وجميع المبالغ الموجودة فى هذه الحسابات مرهونه لصالح البنك كضمان له وان البنك مفوض من قبل المقترض والكفيل باجراء عمليات التقاص بين ارصدة الحسابات الدائنة والمدينه العائدة للمقترض والكفيل فى اى وقت لتسديد المبالغ المترتبة على المقترض بموجب هذا العقد وان هذا التفويض يخول البنك ممارسة الحق المذكور المرة بعد الأخرى وعلى عدة مرات بدون الحاجة لأخذ موافقة المقترض والكفيل او اى منهما مسبقا ويصرح كل من المقترض والكفيل انهما تفهما مضمون احكام هذة الفقرة ووافقوا عليها.
- 9- يفوض المقترض والكفيل البنك بأن يستوفي رصيد القرض من المبالغ المودعة من قبلهما او من اى منهما في حساب التأمينات النقدية مقابل تسهيلات مصرفيه دونما حاجه للحصول على موافقة المقترض و/او الكفيل .
 - 10- يقر االمقترض والكفيل بعلمهما ان اخلالهما بأحكام هذا العقد سوف يترتب عليه تحملهما لكلف هذا الاخلال وفوائد التأخير والمصاريف القضائية والقانونية والتي يلتزمان بأدائها جميعا للبنك بالإضافة إلى أن هذا الإخلال سوف يؤدي إلى قيام البنك بالتنفيذ على اية ضمانات واردة في هذا العقد ومقدمة منهما وكذلك التنفيذ على اموالهما الخاصة المنقولة منها وغير المنقولة وبكافة الطرق المتاحة قانونا ويصرح كل من المقترض والكفيل انهما تفهما مضمون احكام هذة الفقرة ووافقوا عليها .
 - 11- من المتفق عليه بين جميع أطراف هذا العقد :-
- أن كل طلب أو إخطار أو إشعار يصدر عن البنك الى المقترض او الكفيل او كليهما معا بشأن اى امر يتعلق بهذا العقد يعتبر انه قد
 بلغ الى المقترض أو الكفيل او كليهما اذا ارسل بالبريد العادى او المسجل او الفاكس او التلكس او البريد الالكتروني او سلم باليد الى
 العنوان الذى اختاره المقترض أو الكفيل والوارد في هذا العقد.
 - يتنازل الفرقاء في هذا العقد عن الحق في ان تكون الإشعارات و/او الإخطارات و/او الإنذارات موجهه بواسطة الكاتب العدل .
 - تعتبر سجلات البنك للوارد والصادر بينه قاطعه ملزمه لكل من المقترض والكفيل على صحة ما هو مدون فيها .

12- لا يجوز للمقترض أن يحول أو ينقل أيا من حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى الغير إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك .

_13

- يجوز للبنك بدون اية أعباء إضافية على المقترض ، أن يحول الى الغير أيا من حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على ان يكون ذلك الغير مرخصا له بتعاطي الأعمال المصرفية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتصبح هذه الحواله نافذة المفعول عندما يقوم البنك بإشعار المقترض بها دونما حاجه إلى الحصول على موافقته المسبقة ويقر المقترض بموافقته المسبقة على نفاذ هذه الحواله عند استلامه اشعارا من البنك على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية ، ويلتزم المحال إليه بكامل واجبات والتزامات البنك تجاه المقترض وبالمقابل يعود له كامل الحقوق والامتيازات المقررة لصالح البنك تجاه المقترض كما لو كان المحال إليه طرفا اصليا في هذه الاتفاقية منذ توقيعها وفي حدود الحصة التي آلت اليه من البنك.
- يجوز للبنك ، لغرض حوالة كل أو بعض حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يقوم بالافصاح أو بالكشف عن المعلومات والبيانات التي حصل عليها الى المحال إليه ، وباستثناء هذه الحالة لا يجوز الإفصاح او الكشف عن أي من هذه المعلومات والبيانات إلا إذا كان ذلك مفروضا بقانون او نظام أو بأمر من المحكمة .
 - 14 يفوض الفريق الثاني والثالث الفريق الأول بما يلي :
- بإعطاء أية معلومات أو وثائق أو كشوفات تتعلق بالقرض الممنوح لهم لأية جهة كانت مهما كانت طبيعة عملها سواء كانت شركه تجارية أو مؤسسة فردية أو حكومية وسواء كانت جهة رسمية أو غير رسمية، وذلك لغايات قيام الفريق الاول بالتحصيل و/أو الاستعلام وبدون أية مسؤولية على الفريق الاول مهما كان نوعها ناتجة عن اعطاء أية معلومات أو وثائق أو كشوفات تتعلق بنا لأية جهة مهما كانت يرغب الفريق الاول بالتعامل و/أو التعاقد معها في مجال التحصيل الودى أو القضائي أو الاستعلام بكافة أنواعه ولدى كافة الجهات المختلفة .
- بالاستعلام و/او الاطلاع و/او الإفصاح و/او تزويد و/او تبادل المعلومات الائتمانيه و/او غيرها من المعلومات الخاصة بنا لدى شركة كريف الأردن و/او أي جهه أخرى مرخص لها العمل كشركة معلوماتيه ائتمانيه كما و نوافق على قيامكم بتزويد الشركه / الشركات المذكوره بمعلومات عن التسهيلات الممنوحة لنا من قبلكم و/او التي قد تمنح لنا من قبلكم من وقت لآخر من حيث نوعها و/او مقدارها و/او تاريخ استحقاقها و/او الشروط و/او الضمانات المتعلقه بها بكافة أنواعها و/او آلية تسديدها و/او مدى التزامنا بذلك و/او أي معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر
 - 15- في حالة توقيع هذه الاتفاقية من قبل أكثر من شخص واحد بصفة مقترض او كفيل يكون جميع الموقعين مسؤولين تجاه البنك بالتضامن منفردين ومجتمعين عن تسديد المبالغ المطلوبة للبنك بموجب هذه الاتفاقية.
 - 16- يصرح كل من المقترض والكفيل بما يلي :-
 - ان القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.
 - تكون محاكم وسط عمان / العبدلي هي صاحبة الاختصاص في النظر والفصل في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يحق للبنك مقاضاة المقترض و/أو الكفيل لدى أية محكمة أخرى مختصة مكانياً إذا رغب في ذلك.
- 17- حرر هذا العقد على نسخه أصليه حفظت لدى البنك وقد استلم كل فريق صوره ضوئية عنها ويعتمد لجميع الأغراض بما فيها المقاضاة بالنسخة الأصلية الموقعة التى يحتفظ بها البنك ويصرح المقترض والكفيل ان كل واحد منهما قد قرأ هذا العقد قبل ان يوقعه وانه فهمه واستوعبه فهما واستيعابا واضحين وانه وافق على كل محتوياته ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض .
 - 18- يتوجب التوقيع على جميع صفحات هذا العقد من قبل أطرافه، ولا يحق للمقترض و/أو الكفيل الطعن بأي صفحة من صفحات هذا العقد بداعى عدم توقيعها.
- 19- بالإشارة إلى عقد القرض المُوقع، يصرح العميل أنه تم إعلامه بضرورة مراجعة البنك بعد خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع عقد القرض ليتم تسليمه نسخة من عقد القرض وجدول الأقساط وفي حال عدم مراجعته يعتبر توقيع العميل على هذا الإقرار بمثابة توقيعه بما يفيد استلام نسخة من العقد وجدول الأقساط.
 - 20- تفهم المقترض والكفيل ما يلي:
 - ان كافة المعلومات والبيانات الخاصة بهذا العقد تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك.
 - ان هناك وحدة خاصة في البنك لاستقبال شكاوي العملاء.
 - 21- يصرح كل من المقترض والكفيل بما يلى:

إن عنوان سكن المقترض الأول :	
المدينة : Amman	المنطقة :
zahran st : الشارع	المبنى : 10
arar st Amman JO 5 : عنوان العمل	
الرقم الوطني / جواز سفر : 9932052331	بريد الكتروني : tetj@ijoj.com
هاتف : 009835453	فاكس :
الرمز البريدي :	صندوق برید :

ويلتزم المقترض والكفيل بإبقاء العناوين أعلاه قائمة طوال فترة القرض او أي تمديد له ويتعهدان باشعار البنك خطيا باي تغيير يطرأ وفي حال تم التواصل مع المقترض/ الكفيل لاي سبب كان على العناوين الواردة اعلاه ولم يستجب او قام بتغير بيانات الاتصال دون اعلام واشعار البنك ، يحق للبنك الاتصال باي من الأقارب او المعارف او جهه العمل للحصول على البيانات الصحيحة للتواصل .

22- تعتبر العناوين أعلاه موطنا مختارا لغايات هذا العقد و إن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك إلى كل من المقترض أو الكفيل أو أي منهما مقبولة بالنسبة لكل واحد منهما في أو على عنوانه المذكور أعلاه.

23- تم تنظيم وتوقيع هذا العقد بتاريخ 2022-14-Oct ويقر المقترض والكفيل أنهما قد اطلعا على بنوده جميعا وتفهما ما جاء به قبل توقيعه.

فريق الأول / بنك الاتحاد ويمثله :	
السيد/ة:	التوقيع:
السيد/ة:	التوقيع:

الفريق الثاني / المقترض :	
السيد/ة: اماني علي حسن ابو غلوس	التوقيع: